المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/19/25

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
28 October 2020

Original: English

الدورة التاسعة عشرة
نيويورك، 7 – 17 كانون الأول/ديسمبر 2020

تقرير المحكمة عن التعاون

أولا. مقدمة

1. تقدم المحكمة الجنائية الدولية هذا التقرير بشأن التعاون ("المحكمة الجنائية الدولية "أو "المحكمة") عملا بالفقرة 36 من القرار ICC-ASP/18/Res.3 ("القرار الذي اتخذته الجمعية في عام 2019 بشأن التعاون"). ويغطي هذا التقرير الفترة من 16 سبتمبر/أيلول2019 إلى 15 سبتمبر/أيلول 2020. [1] [2]

2. وعلى غرار تقارير المحكمة السابقة عن التعاون،[3] يقدم التقرير معلومات مستكملة عن مختلف جهود التعاون التي بذلتها المحكمة بدعم من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وخلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، ستتناول المحكمة بالإضافة إلى ذلك طلب جمعية الدول الأطراف ("الجمعية "أو " جمعية الدول الأطراف")، في قرارها بشأن التعاون لعام 2019، بأن " تقدم المحكمة تقريرا مستكملا عن التعاون إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة وأن تقدم في ذلك التقرير بيانات مفصلة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك تسليط الضوء على التحديات الرئيسية"[4]؛

[1] تم تعديل الفترة المشمولة بالتقرير لهذا التقرير بشكل طفيف (كانت في السابق من 2 سبتمبر/أيلول 2018 إلى 1 سبتمبر/أيلول 2019)، وذلك لمواءمتها مع الفترة المشمولة بالتقرير من تقرير المحكمة عن الأنشطة، وبالتالي لتجنب وجود فترات إبلاغ مختلفة تنتج بيانات مختلفة اعتمادا على تقارير المحكمة.

[2] لم تقدم معلومات معينة في هذا التقرير من أجل احترام سرية عدد من أنشطة التحقيق والادعاء التي يقوم بها مكتب المدعي العام فضلا عن القرارات والأوامر الصادرة عن الدوائر.

[3] ICC-ASP/16/18/ICC-ASP/13/23, ICC-ASP/14/27, ICC-ASP/15/9, ICC-ASP/16/16, ICC-ASP/17/16 and ICC-ASP والتصويب 1.

[4] ICC-ASP/18/Res.3، الفقرة. 36

وستضع المحكمة في اعتبارها أيضا القرار الذي اتخذه البرنامج في القرار نفسه بأن يطلب إلى المكتب "من خلال أفرقته العاملة، الإسراع في استعراضه لتنفيذ التوصيات الـ 66 ، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، عند الاقتضاء".[5]

3. وينبغي قراءة التقرير بالاقتران مع آخر تقرير سنوي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/74/324)، يتضمن، في جملة أمور، معلومات عن تعاون المحكمة مؤخرا مع الأمم المتحدة ("الأمم المتحدة").

4. وتذكر المحكمة أيضا بتقاريرها التحليلية بشأن مسائل التعاون، ولا سيما تقريرها عن التعاون لعام 2013 [6]وتقريرها المنفصل لعام 2013 الذي يركز تحديدا على التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة،[7] باعتبارهما مصدرين مفيدين للمعلومات المتعلقة باحتياجات التعاون الرئيسية للمحكمة التي لا تزال سارية حتى الآن.

5. وأخيرا، تشدد المحكمة على استمرار أهمية التوصيات الـ 66 المتعلقة بالتعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام 2007[8] فضلا عن النشرة التي أصدرها الميسرون المشاركون للفريق العامل المعني بالتعاون في عام 2015 [9] التعاون مع المحكمة من أجل تعزيز التوصيات الـ 66 وزيادة فهمها وتنفيذها. والواقع أن المحكمة تعتقد اعتقادا راسخا أن الوثيقتين لا تزالان تشكلان أساسا هاما لمناقشات وجهود التعاون، مما يمكن أن يجعل المساعدة المقدمة إلى المحكمة أكثر كفاءة وفعالية.

6. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة العمل مع الدول الأطراف بشأن أولوياتها وتحدياتها في مجال التعاون، فضلا عن جهودها الجارية الرامية إلى النهوض بهذه الأولويات، بما في ذلك في سياق تيسير التعاون الذي يقوم به فريق لاهاي العامل. ولتضخيم رسائلها، استخدمت المحكمة الكتيبات وصحائف الوقائع التي أصدرتها على مر السنين، بدعم مالي من المفوضية الأوروبية، لنشر المعلومات وتعزيز التعاون في المجالات الرئيسية المتعلقة بتنفيذ التوصيات 66 ("توصيات بشأن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية): الخبرات والأولويات"، اتفاقات التعاون، والتحقيقات المالية واسترداد الأصول، والقبض والتسليم ("اعتقال المحكمة الجنائية الدولية للمشتبه فيهم الطلقاء")، والصندوق الاستئماني للزيارات العائلية.

7. ولدعم وتتبع أنشطة التعاون التي يضطلع بها كل منهما في إطار ولايته ومسؤولياته في ميدان التعاون، أنشأ كل من مكتب المدعي العام ("مكتب المدعي العام" أو "المكتب") وقلم المحكمة قواعد بيانات داخلية لتخزين وتتبع طلبات التعاون والمساعدة التي يرسلها إلى مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة أو يتلقاها منهم. وقد أتاحت قواعد البيانات هذه لكلا الجهازين تقديم

[5] ICC-ASP/18/Res.3، الفقرة. 30.

[6] ICC-ASP/12/35.

[7] ICC-ASP/12/42.

[8] القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

[9] "توصيات بشأن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية": الخبرات والأولويات"، https://www.icc-cpi.int/news/seminarBoks/66%20Recommendations%20Flyer%20(ENG).pdf

بيانات كمية عامة بشأن عدد الطلبات المرسلة لكل فترة من فترات الإبلاغ، وعدد أصحاب المصلحة، وعدد الردود الواردة، فضلا عن عدد طلبات المساعدة القضائية التي تلقوها من الدول.

8. وعلى مر السنين، تطورت أنواع طلبات التعاون التي أرسلتها المحكمة وكذلك مستوى تعقيدها، سواء فيما يتعلق بالطلب نفسه أو تنفيذه. ومن ثم، واصلت المحكمة، في السنوات الأخيرة، تحسين تتبع وتحليل هذه الطلبات والردود الواردة. كما تطورت قواعد البيانات المذكورة في الفقرة السابقة إلى أدوات أكثر تطورا من أجل رصد هذه الطلبات، أولا في مكتب المدعي العام، وبحلول نهاية عام 2020 لدى قلم المحكمة. ومع اعتماد الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة 2019-2021، فضلا عن استكمال خطط مكتب المدعي العام والخطط الاستراتيجية لقلم المحكمة للفترة نفسها، تم التركيز بشكل أكبر على جمع بيانات أكثر تفصيلا وذات نوعية جيدة، لدعم رصد تنفيذ الخطط الاستراتيجية والأهداف المحددة. وعلى وجه الخصوص، فإن الهدف 4 من الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية، والهدف الاستراتيجي 2 من الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام (الفقرة 27)، والهدف ألف) من شعبة العمليات الخارجية (الفقرة 22) من الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة –ترتبط ارتباطا مباشرا بزيادة التعاون ووضع طرائق للتعاون والدعم التشغيلي في سياق أنشطة التحقيق والادعاء العام والأنشطة القضائية. وترتبط هذه الأهداف ببعض مؤشرات الأداء الرئيسية، ولا يزال يجري تحديدها، من أجل زيادة دعم تحسين جمع البيانات ذات الصلة في المحكمة.

9. وبسبب هذه التطورات، أصبحت المحكمة بالفعل في وضع جيد يمكنها من تلبية طلب الجمعية بإدراج "بيانات مفصلة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف [على طلبات التعاون]، بما في ذلك تسليط الضوء على التحديات الرئيسية"؛ ومع الانتهاء، بحلول نهاية عام 2020، من وضع قاعدة بيانات أكثر شمولا لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالتعاون من جانب قلم المحكمة، تتطلع المحكمة إلى تقديم صورة أكثر تفصيلا وكاملة عن جهودها التعاونية والتحديات التي تواجهها في تقاريرها المقبلة.

10. وباستخدام المجالات السبعة ذات الأولوية للتعاون المحددة في نشرة التوصيات 66 ، سيقوم هذا التقرير بما يلي: (1) تقديم بيانات محددة لمجالات التعاون ذات الأولوية من اثنين إلى خمسة[10]؛ (2) تقديم معلومات مستكملة عن الجهود التي بذلتها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتعزيز التعاون في تلك المجالات؛ (3) تقديم تحليل للبيانات وإبراز التحديات الرئيسية التي تعكسها; و (4) تحديد توصيات للمضي قدما لكل أولوية من أولويات التعاون، استنادا إلى خبرة المحكمة والدروس المستفادة في

[10] المجال 2: التعاون في دعم الدراسات الأولية والتحريات والملاحقات والإجراءات القضائية (بما في ذلك مع الدفاع)؛ المجال 3: الاعتقال والتسليم؛ المجال 4: تحديد الأصول ومصادرتها وتجميدها؛ المجال 5: اتفاقات التعاون.

السنوات الـ 17 الماضية من عملها، من أجل المساهمة في استعراض تنفيذ التوصيات الـ 66 الذي يجريه المكتب والجمعية. وأخيرا، سيقدم التقرير تحديثا موجزا وتوصيات رئيسية بشأن المجالات الثلاثة الأخرى ذات الأولوية[11] غير المرتبطة بجمع البيانات.

ثانيا. عرض البيانات المصنفة المجمعة عن التعاون، مع التركيز على المجالات الأربعة ذات الأولوية مع جمع بيانات مفصلة (التعاون لدعم أنشطة التحقيق والادعاء العام والأنشطة القضائية؛ والاعتقال والتسليم؛ والتحقيقات المالية واسترداد الأصول؛ واتفاقات التعاون) – معلومات مستكملة عن جهود المحكمة الجنائية الدولية والتحديات التي تم تحديدها والتوصيات بشأن سبل المضي قدما

1. **استعراض عام للبيانات التي جمعت من أجل طلبات التعاون والمساعدة التي أرسلها مكتب المدعي العام وقلم المحكمة وتلقاها خلال الفترة المشمولة بالتقرير**

مكتب المدعي العام	
إجمالي عدد طلبات المساعدة ("طلبات المساعدة") المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير (2019/09/16 إلى 2020/09/15)	402 طلبا للمساعدة (بما في ذلك 70 إخطارا ببعثات)
التطور استنادا إلى الفترة المشمولة بالتقرير الأخير (من 2 سبتمبر/أيلول 2018 إلى 1 سبتمبر/أيلول 2019)	31،98% (مع إخطارات) و 63،12% (بدون إخطارات)
متوسط الوقت اللازم لتنفيذ طلب مساعدة	40،5 يوما

قلم المحكمة	
إجمالي عدد طلبات التعاون ("طلبات التعاون") المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	430 طلبا للتعاون (بما في ذلك الطلبات المرسلة من الأقسام ذات الصلة في المقر الرئيسي والمكاتب القطرية / مكتب الاتصال بنيويورك)[12]

[11] المجال 1: سن الآليات القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ووضع إجراءات وهياكل فعالة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية؛ المجال 6: الدعم الدبلوماسي والجماهيري في السياقات الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية؛ المجال 7: التعاون بين الدول في سياق نظام روما الأساسي.

[12] لا يعكس هذا الرقم الإخطارات بالوثائق القضائية والبعثات والطلبات المتعلقة بالتوقيع على اتفاقات التعاون الطوعي.

(2019/09/16 إلى 2020/09/15)	
التطور استنادا إلى الفترة المشمولة بالتقرير الأخير (من 2 سبتمبر/أيلول 2018 إلى 1 سبتمبر/أيلول 2019)	+26%
متوسط الوقت اللازم للرد	25 يوما
% من الردود الإيجابية على طلبات التعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير	60%
عدد الإخطارات المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	60

2. **مجال الأولوية 2: التعاون في دعم الدراسات الأولية والتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية (بما في ذلك مع الدفاع)**

مكتب المدعي العام	
العدد الإجمالي لطلبات المساعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	402 طلبا للمساعدة (بما في ذلك 70 إخطارا ببعثة) – نفس ما ورد أعلاه لأن جميع طلبات المساعدة الصادرة من المدعي العام تتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية
العدد الإجمالي لطلبات الحصول على المعلومات ("طلبات الحصول على المعلومات") المتعلقة بالدراسات الأولية للفترة المشمولة بالتقرير	10 **طلبات الحصول على المعلومات**
% من الردود على طلبات المساعدة خلال	32،33% (مجموع 130 طلبا للمساعدة نفذت من أصل 402 طلبا للمساعدة، اعتبارا من 2020/09/15)[13]

[13] من الطبيعي ألا يتم تنفيذ جميع طلبات المساعدة المرسلة خلال فترة زمنية محددة خلال نفس الفترة الزمنية، نظرا للوقت اللازم لتلقي الطلبات ومعالجتها والتشاور بشأنها وتنفيذها. بالإضافة إلى ذلك، وكلما اقتربنا من نهاية الفترة التي يتم إرسال طلب المساعدة خلالها، كلما كان احتمال تنفيذه أقل خلال نفس الفترة الزمنية. *تم الاختيار هنا ليشمل فقط طلبات المساعدة التي تم إرسالها وتسجيلها على أنها نفذت خلال الفترة المرجعية، أي أن*

الفترة المشمولة بالتقرير	
متوسط الوقت اللازم لتنفيذ طلب مساعدة	40،5 يوما

قلم المحكمة	
إجمالي عدد طلبات التعاون ("طلبات التعاون") المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير عن طلبات محددة	
وطلبات فرق الدفاع المرسلة من قلم المحكمة	37 – 9 طلبات منها تلقت ردودا إيجابية (24،3% معدل التنفيذ)
الممثلون القانونيون عن طلبات فرق الضحايا التي تم نقلها إلى قلم المحكمة	4 – 4 طلبات منها تلقت ردودا إيجابية (100% معدل التنفيذ)
طلبات الصندوق الاستئماني للضحايا المرسلة من قلم المحكمة	3 – 3 طلبات منها تلقت ردودا إيجابية (100% معدل التنفيذ)
طلبات حماية الشهود	40 – 30 طلبا منها تلقت ردودا إيجابية (75% معدل التنفيذ)
دعم طلبات الإجراءات القضائية	9 – 8 طلبات منها تلقت ردودا إيجابية (88،8% معدل التنفيذ)
متوسط الوقت اللازم للرد	40 يوما
% من الردود الإيجابية على طلبات التعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير	58%

آخر المستجدات عن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

11. ترحب المحكمة بمبادرة الجهات الميسرة للتعاون بوضع وجمع استبيانات فيما بين الدول الأطراف بشأن تشريعاتها وإجراءاتها وطرائقها المتعلقة بالتعاون، وكذلك خبراتها حتى الآن، فضلا عن وضع قاعدة بيانات تجمع هذه المعلومات وتسمح بمزيد من تبادل المعلومات بين الدول، وبين الدول والمحكمة، بما في ذلك في مجال التعاون المرتبط بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول.

12. وعلى الرغم من العدد الكبير جدا من الطلبات، فضلا عن تنوع أنواع الدعم الذي يطلبه مكتب المدعي العام من الدول، فإن التعاون كان إيجابيا عموما. ومع ذلك، لا يزال مكتب المدعي العام يواجه تحديات في تنفيذ بعض طلباته، ولا سيما تلك التي تسعى إلى الحصول على مجموعات كبيرة من المعلومات، أو بعض الطلبات التقنية أو الحساسة، ولا تزال تكرس الكثير

هذا يستبعد جميع طلبات المساعدة التي تم تنفيذها خلال الفترة المرجعية ولكن تم إرسالها قبلها وجميع الطلبات المرسلة خلال الفترة المرجعية ولكن تم تنفيذها بعد ذلك.

من الوقت والجهود للتشاور مع السلطات المعنية وتحديد الإجراءات المناسبة التي تسمح بالتنفيذ الجاد لطلباتها، عملا بالباب 9 من نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية المنطبقة، لكل أنواع الطلبات المختلفة.

13. وما زال مكتب المدعي العام يلاحظ، بين أمور أخرى، أن الحصول على المعلومات التي يجمعها الموظفون العسكريون أو الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والمعلومات الواردة من مكاتب ووكالات الهجرة أو اللجوء، والمعلومات الواردة من وسائل الإعلام الاجتماعية وشركات وكيانات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والمعلومات المالية، والمعلومات المتعلقة بمكان المشتبه فيهم، لا يزال يشكل تحديا في بعض الأحيان. ويلاحظ مكتب المدعي العام مع القلق أنه يواجه أيضا صعوبات متزايدة في تنفيذ طلبات أبسط ترمي إلى مقابلة الشهود في بيئات آمنة، وهو ما يخلق تأخيرات في أنشطة التحقيق ويحول موارده والوقت على نحو غير متناسب لتحديد المواقع المناسبة وضمان الظروف اللازمة لذلك.

14. وتمشياً مع الفقرة 16 من قرار عام 2019 بشأن التعاون، واصل قلم المحكمة، وفقا لولايته، جهوده لتشجيع الدول على تعزيز تعاونها مع طلبات أفرقة الدفاع، بغية ضمان نزاهة الإجراءات أمام المحكمة، فضلا عن الإسهام في تحقيق سرعة سير الإجراءات.

15. ويواصل قلم المحكمة معالجة التحديات التي يواجهها فيما يتعلق بالتعاون مع أفرقة الدفاع، وتتصل على وجه التحديد بالامتيازات والحصانات؛ والواقع أن أحد العناصر الهامة للمساعدة التي يقدمها قلم المحكمة إلى أفرقة الدفاع هو ضمان تمتع أعضاء الأفرقة، كلما أمكن، بالامتيازات والحصانات، وهي أمور أساسية لأداء واجباتهم في أراضي الدول التي يعملون فيها. بيد أن هذه المساعدة ليست ممكنة دائما نظرا لعدم وجود آليات داخلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التشريعات والإجراءات المناسبة، في الدول المعنية لتوفير هذه الامتيازات والحصانات. وتشير المحكمة هنا إلى أهمية الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها ("APIC")، كما جاء في الفقرة 17 من قرار جمعية الدول الأطراف بشأن التعاون لعام 2019.

16. ويدعم قلم المحكمة أفرقة الدفاع في جهودها الرامية إلى الحصول على تعاون الدول وغيرها من أصحاب المصلحة في إجراء تحقيقاتها وتعهداتها، ولا سيما فيما يتعلق بطلبات إجراء مقابلات (على سبيل المثال، مع مسؤول حكومي، أو ممثل لمنظمة حكومية دولية)، أو طلبات الحصول على الوثائق والمعلومات. وكانت تجربة قلم المحكمة أن التعاون مع فرق الدفاع ليس بالأمر السهل، حتى برغم أنه لا ينطوي غالباً على طلبات معقدة. وينعكس ذلك في البيانات المقدمة أعلاه. وكما كان الحال في الماضي، يواصل قلم المحكمة دعوة الدول وغيرها من أصحاب المصلحة إلى التعاون الكامل مع طلبات الدفاع، حيث أن ذلك أمر أساسي لضمان حقوق المتهم ونزاهة الإجراءات أمام المحكمة.

17. وهناك مجال آخر دعا إلى زيادة الجهود التي بذلها قلم المحكمة في الأعوام الأخيرة في مجال التعاون الطوعي، وهو يتعلق بدعم الدول للصندوق الاستئماني للزيارات العائلية ("الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية"). ويشير قلم المحكمة هنا إلى الفقرات من 29 إلى 33 من تقريره لعام 2019 عن التعاون. وبما أن الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين يتم دعمها بالكامل من خلال التبرعات المقدمة من الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد بواسطة الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية، فإن إعمال هذه الحقوق الأساسية بالكامل وفي الوقت المناسب يرتبط ارتباطا وثيقا بتوافر التمويل الكافي. وتلقى الصندوق منذ إنشائه في عام 2010، ما مجموعه 000 290 يورو من ست دول، التي تعرب المحكمة عن تقديرها لها. ومع ذلك، كما حدث نهاية عام 2019 عندما تم استنفاد موارد الصندوق، وعلى نحو ما أفاد المسجل خلال الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، يظل من الضروري التأكيد على أهمية التمويل المستدام والكافي لهذا النشاط، من أجل تجنب الآثار السلبية المحتملة على سلامة الإجراءات وشرعية المحكمة الجنائية الدولية.

18. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة أيضا تلقي دعم وتعاون حاسمين من الأمم المتحدة. وتعرب المحكمة عن امتنانها للدور الهام الذي يقوم به مكتب الشؤون القانونية في تنسيق طلباتها لتقديم المساعدة إلى مختلف إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وإلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومكاتبها، فضلاً عن الوكالات المتخصصة وبعثات الأمم المتحدة المنتشرة في أجزاء مختلفة من العالم حيث تشارك المحكمة، وتعتمد على مكتب اتصال المحكمة الموجود في نيويورك في التواصل استراتيجياً مع الأمم المتحدة والدول.

19. واستمرت المحكمة في الاحتفاظ بمكاتب قطرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومالي، وكوت ديفوار، وأوغندا، وجورجيا. وتقدم المكاتب القطرية الدعم الأمني والإداري واللوجستي داخل البلاد لأنشطة الأطراف والمشاركين في الإجراءات أمام المحكمة، وخاصة مكتب المدعي العام، وفرق الدفاع، والممثلين القانونيين للضحايا، والصندوق الاستئماني للضحايا. كما تضطلع المكاتب القطرية بعدد من مهام قلم المحكمة فيما يتعلق بحماية الشهود، ومشاركة الضحايا، والاتصال، والتعاون. ومن بين الجوانب الرئيسية لعمل المكاتب القطرية المشاركة والتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية والمنظمات الدولية والسلك الدبلوماسي، والتي بدونها لا تستطيع المحكمة أن تواصل عملياتها المستدامة في البلدان التي تنظر المحكمة في حالاتها.

توصيات بشأن آفاق الطريق إلى الأمام

20. استنادا إلى تحليل التحديات الرئيسية المتعلقة بالتعاون، حددت المحكمة التوصيات التالية:

- *التوصية 1:* ينبغي أن تسعى الدول جاهدة للحفاظ على مستوى عال من التعاون بشأن جميع الطلبات الواردة من المحكمة، بما في ذلك الطلبات التي قد ينظر إليها على أنها طلبات حساسة أو معقدة تقنيا لأول وهلة.

- *التوصية 2:* وعلى وجه الخصوص، يمكن للدول أن تنظر فيما يلي: طلب أو عرض مشاورات وتيسير عقد اجتماعات بين أجهزة المحكمة التي تصدر الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذها بغية إيجاد حلول مشتركة؛ واقتراح طرق بديلة محتملة للمساعدة في المعلومات المطلوبة أو نقلها؛ او تنظيم اجتماعات ثنائية منتظمة لمتابعة تنفيذ هذه الطلبات لتبادل المعلومات بشأن أكثر الطرق كفاءة للمضي قدما.
- *التوصية 3:* إضافة إلى ذلك، فقد كانت تجربة المحكمة أن توفر قنوات الاتصال والإجراءات الداخلية المبسطة للتعامل مع طلبات التعاون من جانب المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن التنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية التي تتعامل مع طلبات التعاون من جانب المحكمة، كل هذا يساهم في جعل التعاون يتم على نحو أكثر سلاسة وكفاءة.
- *التوصية 4:* يمكن للدول أن تنظر في إبلاغ قلم المحكمة بما إذا كانت تفضل تلقي طلبات التعاون من أفرقة الدفاع عن طريق قلم المحكمة أو من الأفرقة مباشرة.
- *التوصية 5:* يمكن للدول أن تنظر في تعميم المعلومات داخل الجهاز القضائي الوطني وإنفاذ القوانين بشأن الإطار القانوني للمحكمة والالتزامات بالتعاون مع المحكمة ككل، بما في ذلك أفرقة الدفاع.
- *التوصية 6:* يمكن للدول أن تنظر في مناقشة محددة بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية بشأن التحديات والعوائق (القانونية والتقنية واللوجستية والمالية) التي تواجهها الدول في الاستجابة لطلبات الدفاع من أجل التعاون.
- *التوصية 7:* امتثال أفرقة الدفاع للمتطلبات التي أرستها السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بطلبات التعاون، أي التحديد، والصلة والضرورة.
- *التوصية 8:* اجتماعات منتظمة لأفرقة الدفاع مع جهات التنسيق التابعة للمحكمة الجنائية الدولية من المنظمات الدولية ذات الصلة.
- *التوصية 9:* تصديق جميع الدول الأطراف على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها.
- *التوصية 10:* بإمكان الدول أن تنظر في اتخاذ إجراءات واضحة ومتفق عليها على المستوى المحلي فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات؛ ليس فقط لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، بل أيضا لفرق الدفاع.
- *التوصية 11:* يمكن للدول أن تنظر في التوقيع على الاتفاقات الإطارية بشأن الإفراج المؤقت والإفراج وتنفيذ الأحكام.

21. وإلى جانب التعاون في دعم أنشطة المحكمة، تود المحكمة أن تذكر أيضاً بالتحديات المرتبطة بعدم التعاون. وفي هذا الصدد، ترحب المحكمة بالطلب الذي تقدمت به جمعية الدول الأطراف إلى المكتب لمعالجة قضايا التعاون وعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية "كمسألة ذات أولوية في عام 2020 من خلال أفرقتها العاملة وتسهيلاتها، على نحو شامل تماما (و) بما يتفق مع ولاياتها".[14] وفي هذا السياق، ترحب المحكمة بالتطور الإيجابي فيما يتعلق بأول حدث مشترك ينظمه الميسرون المشاركون بشأن التعاون وجهات التنسيق الإقليمية بشأن عدم التعاون، والذي عقد في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2020 في إطار برنامج افتراضي.

[14] ICC-ASP/18/Res/7، الفقرة 18.

وتعزيزا للصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي، يؤمل أن تواصل جمعية الدول الأطراف النظر في الفرص المتاحة لزيادة جهودها بغية منع عدم الامتثال، لا سيما في المسألة الحرجة المتمثلة في القبض على الأشخاص الخاضعين للأوامر الصادرة عن المحكمة. وتأمل المحكمة في إجراء المزيد من المشاورات بغية استعراض وتعزيز إجراءات جمعية الدول الأطراف المتعلقة بعدم التعاون، وكذلك لوضع مبادئ توجيهية تتعلق بالبعد الرسمي لإجراءات جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بعدم التعاون.

22. وتود المحكمة أيضا أن تبرز مرة أخرى أن قدرة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إحالة وضعية إلى المحكمة أداة حاسمة لتعزيز المساءلة وتجنب فجوة الإفلات من العقاب، ولكن المتابعة النشطة لإحالات المجلس من حيث ضمان التعاون من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين وطالما لم تنفذ هذه الإحكام كلها، تظل ضرورية لضمان تحقيق العدالة الفعالة عندما يتعرض السلام والأمن والرفاه في العالم للخطر. كما تمتد الحاجة إلى المتابعة إلى ضرورة تكثيف الجهود لمنع عدم الامتثال لطلبات التعاون من أجل القبض على المشتبه فيهم في المحكمة الجنائية الدولية، والرد على حالات عدم الامتثال.

23. وقد أحالت المحكمة ما مجموعه 16 رسالة بشأن عدم التعاون إلى المجلس بشأن الأوضاع في دارفور وليبيا. في 1مارس/آذار 2016، أحال الأمين العام إلى رئيس المحكمة نسخة من رسالة مؤرخة 21 ديسمبر/كانون الأول 2015 موجهة من رئيس المجلس آنذاك، وأشار إلى أن قرارات الدوائر التمهيدية بشأن عدم التعاون في الأوضاع في دارفور وليبيا قد لفت انتباه أعضاء المجلس. ومنذ ذلك الحين لم يصدر أي رد فعل رسمي من المجلس على الرسائل المتعلقة بعدم التعاون. وتتطلع المحكمة إلى المشاركة مع الأطراف المهتمة لوضع أساليب للحوار المنظم بين المحكمة والمجلس لمناقشة كيفية تحسين تنفيذ الالتزامات التي أنشأها المجلس، بما في ذلك تنفيذ أوامر القبض، والبحث عن استراتيجيات أكثر إيجابية لبلوغ الأهداف المشتركة لمنع ووضع حد للافلات من العقاب من الجرائم الوحشية. بعد اجتماع بصيغة آريا بشأن المحكمة الجنائية الدولية والمجلس، الذي تم تنظيمه في 6 يوليو/تموز 2018، وما تلته من معلومات موجزة للفريق العامل المعني بلاهاي، بمشاركة المدعي العام على حد سواء، لا تزال المحكمة تسلط الضوء وتبذل جهودا، لمتابعة المجالات والأفكار الملموسة التي يمكن أن تسهم في تعزيز التفاعل بين الهيئتين، حسب الاقتضاء. وتلعب الدول الأطراف، ولا سيما من خلال بعثاتها الدائمة في نيويورك، دورا رائدا في هذا الصدد، وهي تشجع بذلك على وضع استراتيجيات للمتابعة وإحراز تقدم على نحو مستدام.

3. مجال الأولوية 3: القبض والتسليم

قلم المحكمة	
إجمالي عدد طلبات التعاون المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير المتعلقة بأوامر القبض والتسليم	5 (بما في ذلك الدعم بشأن التسليم)
متوسط الوقت اللازم للرد	4 أشهر

% من الردود الإيجابية على طلبات التعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير	%80

آخر المستجدات عن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

24. السيد عبد الرحمن (المشار إليه سابقا في وثائق المحكمة الجنائية الدولية بـ "علي قشيب") وقد أحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية في 9 يونيو/حزيران 2020، الذي يُزعم أنه زعيم قبلي وعضو في قوات الدفاع الشعبي وأحد كبار قادة ميليشيا الجنجويد في السودان، بعد أن سلم نفسه إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. ومن المقرر أن يبدأ في 7 ديسمبر/كانون الأول 2020 إقرار جلسة الاستماع الخاصة بالتهم المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المزعومة التي ارتكبت بين عامي 2003 و2004.

25. والواقع أن تنفيذ عملية نقل معقدة فيما يتصل بالسيد عبد الرحمن في سياق جائحة كوفيد-19 أظهر قدرة المحكمة والدول الأطراف على تنفيذ طلب التسليم حتى في ظروف صعبة. وتعرب المحكمة عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات والأفراد الذين ساهموا في هذا التطور المحوري، ولا سيما حكومات جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تشاد، والجمهورية الفرنسية، والدولة المضيفة، هولندا، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والتي ساهمت في هذا التطور على الرغم من التعقيدات التي تنطوي عليها العملية، وخاصة في خضم التعقيدات الإضافية التي حدثت أثناء العمل في سياق جائحة كوفيد-19.

26. ولا تزال أوامر القبض والتسليم التي أصدرتها المحكمة بحق 14 شخصا تنتظر التنفيذ:

'1' جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكومورا، منذ عام 2012[15]؛

'2' أوغندا: جوزيف كوني وفنسنت أوتي، منذ عام 2005؛

'3' دارفور: أحمد هارون، منذ عام 2007؛ عمر البشير، منذ عام 2009 و2010؛ عبد الرحيم محمد حسين، منذ عام 2012؛ عبد الله باندا منذ عام 2014؛

'4' كينيا: والتر براسا، منذ عام 2003؛ بول غيشرو وفيليب كيبكوش بت، منذ عام 2015؛

'5' ليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ عام 2011؛ التهامي محمد خالد، منذ عام 2013؛ محمود مصطفى بوسيف الورفلي، منذ عام 2017؛

[15] تقوم المحكمة بالتحقق من وفاة السيد موداكومورا في عام 2019، في انتظار المزيد من الخطوات فيما يتصل بوضعه.

'6' كوت ديفوار: سيمون غباغبو، منذ عام 2012.

27. وتشكل أوامر القبض التي لم تنفذ بعد دليلا مؤسفا على التحديات التي تواجه المحكمة فيما يتعلق التعاون. وسيتعذر على المحكمة الوفاء بولايتها بالكامل بدون القبض و/أو التسليم، لأن إجراءات المحكمة لن تبدأ بدون حضور المشتبه فيهم. ولذلك تقدرالمحكمة الجهود والاستراتيجايات التي وضعتها الدول الأطراف لضمان القبض على هؤلاء الأفراد الطلقاء وتسليمهم في الوقت المناسب. وأثار المدعي العام والمسجل هذه المسألة أيضا خلال الجزء الثاني من الجلسة العامة بشأن التعاون التي عقدتها جمعية الدول الأطراف في 5 ديسمبر/كانون الأول 2019.

28. وواصل مكتب المدعي العام وقلم المحكمة جهودهما المشتركة لوضع وتنفيذ استراتيجيات لتيسير القبض على المشتبه فيهم في إطار الفريق العامل المشترك بين الأجهزة المعني باستراتيجيات الاعتقال الذي أنشئ في مارس/ آذار 2016 وتم تعزيزه منذ ذلك الحين. وواصل الفريق العامل الاجتماع بانتظام لتبادل الآراء والمعلومات بشأن الأنشطة القضائية ذات الصلة بأوامر القبض، ولتركيز المعلومات الوقائعية الواردة من مصادر خارجية أو داخلية، والتحقق منها وتحليلها، ولتطوير المصادر وتعزيز الدعم من الشركاء المعنيين من الدول وغير الدول، ولتقاسم الأدلة ومواجهتها، واستخدام أدوات التحقيق المتاحة لدى مكتب المدعي العام، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وبعثات تعاون مشتركة لتعزيز القبض على الهاربين من المحكمة الجنائية الدولية.

توصيات بشأن آفاق الطريق إلى الأمام

29. ترى المحكمة، استنادا إلى خبرتها، أن الإجراءات اللازمة لتنشيط الجهود المبذولة للقبض، تختلف باختلاف أوامر القبض وفي المراحل المختلفة للقبض، وأن للدول علاقة وثيقة بهذه الإجراءات. وتشمل هذه الإجراءات على وجه الخصوص ما يلي:

- اقتفاء الأثر (أماكن الوجود والتحركات والأنشطة):

- *التوصية 12:* الوصول إلى المعلومات المتوفرة لدى السلطات الوطنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الدوائر المختصة المعنية (للتحقق فقط من صحة أو عدم صحة المعلومات التي تجمعها المحكمة).
- *التوصية 13:* تبادل المعلومات والإخطارات المتعلقة بالمشتبه بهم.
- *التوصية 14:* توافر التدابير والأدوات القضائية لتيسير الوصول إلى المعلومات عن أماكن وجود المشتبه فيهم، بما في ذلك الوصول إلى أساليب وأدوات التحقيق الخاصة في أيدي أجهزة إنفاذ القانون والمخابرات الوطنية حسب الحاجة.

- استقاء المعلومات والشركاء المحتملين:

- *التوصية 15:* الدعم في المنتديات المتعدد الأطراف (الأمم المتحدة والشبكات الإقليمية والمتخصصة) واللقاءات الثنائية والجهود المبذولة لإبقاء القضية على جداول الأعمال.
- *التوصية 16:* إدراج بند بشأن تنفيذ أوامر القبض في نقاط النقاش واستراتيجيات العلاقات الخارجية، حسب الاقتضاء.
- *التوصية 17:* التركيز على الامتثال لقرارات المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك كجزء من المناقشات والمحافل الدبلوماسية الأوسع نطاقا.
- *التوصية 18:* الربط بين أوامر القبض وتنفيذ ولاية المحكمة المهمة. وتنظيم حملات للتوعية للتذكير بالجرائم المزعومة والاتهامات المتصلة بها، ولا سيما في الحالات التي تجري فيها التحقيقات[16].
- *التوصية 19:* القابلية للتفاعل عند ورود معلومات بشأن تحركات المشتبه بهم.

➢ الدعم التشغيلي:

- *التوصية 20:* إجراءات التسليم وتوافر العمليات القانونية والتقنية (تم وضع إجراءات تشغيل موحدة، بما في ذلك الإجراءات المعمول بها لمختلف سيناريوهات الاعتقال / التسليم / النقل، مع مراعاة العناصر الأساسية التي يمكن أن تؤثر على العمليات بشكل قانوني وعملي، مثل وجود تشريعات تنفيذية كاملة في حالة إلقاء القبض).
- *التوصية 21:* ويعد إدراج الاستثناء من الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على السفر لتنفيذ العملية القضائية أداة مفيدة بغية مثول الأشخاص الذين يتم القبض عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ويجب توفير الآليات اللازمة لذلك بسرعة وبشكل مبسط؛
- *التوصية 22:* النقل والخدمات اللوجستية: كما وضع قلم المحكمة مؤخرا اتفاقا نموذجيا للنقل الجوي، عقب اتصالات سابقة مع عدد من الدول لاستكشاف طرق مبتكرة للاستفادة من قدراتها في مجال النقل الجوي التي يمكن توفيرها للمحكمة الجنائية الدولية عندما ينقل الأشخاص الموقوفون إلى مقر المحكمة. وسيقوم قلم المحكمة بالاتصال بالدول لعرض هذا الاتفاق النموذجي، على أمل أن يوفر للمحكمة خيارات جديدة لتمكين الدعم التنفيذي واللوجستي اللازم لإنجاح عمليات النقل.

[16] أعدت المحكمة صحيفة وقائع عن المتهمين عموما، وكتيب لزيادة الاهتمام بأوامر القبض التي لم يتم تنفيذها ومعرفتها، كما أعادت صياغة موقعها الإلكتروني لتسليط الضوء على المسألة وتيسير الوصول إلى المعلومات ذات الصلة وتيسير نقل المعلومات ذات الصلة من مصادر خارجية. واقترنت هذه الجهود بحملة للتوعية جرى إطلاقها في نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وستطلب المحكمة من الدول الأطراف دعمها بجهود مماثلة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

30. وستواصل المحكمة من جانبها، من خلال فريقها العامل المتفاني وجهودها في مجال العلاقات الخارجية، تشجيع المزيد من التبادل غير الرسمي والتنسيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة لتبادل المعلومات ووضع استراتيجيات ملموسة للقبض، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الجهود المتعلقة بالعقوبات وحظر السفر. وفي الوقت نفسه، تشجع المحكمة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على إعادة الالتزام واتخاذ خطوات جدية للتصدي للتحديات الحاسمة التي يفرضها هذه الوضع على نظام التعاون ومصداقية نظام روما الأساسي.

4. **مجال الأولوية 4: تحديد الأصول وضبطها وتجميدها**

مكتب المدعي العام	
العدد الإجمالي لطلبات المساعدة المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل التحقيقات المالية المتعلقة بتحديد الأصول	12
% لمعدل التنفيذ	%16
متوسط الوقت اللازم لتنفيذ طلب مساعدة	4 أشهر

قلم المحكمة	
العدد الإجمالي لطلبات التعاون المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل التحقيقات المالية المتعلقة بالمساعدة القانونية	5
العدد الإجمالي لطلبات التعاون المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لاسترداد الأصول بشأن الغرامات وجبر الأضرار	1
متوسط الوقت اللازم للرد	4 أشهر
% من الردود الإيجابية على طلبات التعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير	%16

آخر المستجدات عن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

31. فيما يتعلق بهذه المسألة الرئيسية من مسائل التعاون، تعرب المحكمة عن امتنانها للمنسقين المشاركين التابعين للفريق العامل في لاهاي للجهود المبذولة في عام 2019 و2020 تعزيزاً لإعلان باريس بشأن التعاون في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول لعام 2017، الذي يشكل أساساً مفيداً لإجراء المزيد من المناقشات والتحسينات الملموسة بشأن التعاون في هذا المجال.

32. وواصل مكتب المدعي العام وقلم المحكمة الاتصال بعدد من الدول الأطراف على أساس ثنائي خلال الفترة المشمولة بالتقرير لاستكشاف سبل الوصول إلى المعلومات في الوقت المناسب وتحديد مراكز التنسيق فيما بين السلطات المختصة وقنوات المسار السريع لضمان الحفاظ على المعلومات ذات الصلة. ويشار هنا إلى الفقرات 48 إلى 56 من تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2018 بشأن التعاون، الذي يتناول بالتفصيل الإطار القانوني والتنفيذي المحدد الذي تسعى فيه المحكمة إلى التماس التعاون من الدول وغيرها من أصحاب المصلحة في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول. وواصلت المحكمة أيضا جهودها لتبادل المعلومات مع الدول لتحسين طلباتها وشرح ولايتها المحددة للدول على النحو الذي أوصت به جمعية الدول الأطراف عقب إعلان باريس. ودعما لأنشطة التحقيق التي يقوم بها مكتب المدعي العام، اتصل أيضا بالكيانات الخاصة والخبراء لطلب دعمهم ومشورتهم لاستعراض وتحسين ممارساته ومنهجياته في مجال التحقيق في هذا المجال حسب الحاجة. وواصل قلم المحكمة إثارة أهمية هذه المسألة خلال الاجتماعات الرفيعة المستوى والاجتماعات التقنية والاتصالات الافتراضية التي أجريت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما مع بلدان في أمريكا اللاتينية، وكذلك في أوروبا الغربية والشرقية.

33. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل قلم المحكمة يواجه صعوبات في الحصول على ردود دقيقة من الدول في هذا المجال، وهو ما أبرزته البيانات المقدمة أعلاه.

توصيات بشأن آفاق الطريق إلى الأمام

34. يمكن للدول أن تتخذ بالفعل عددا من الخطوات الفورية لدعم عمل المحكمة:

- *التوصية 23:* اعتماد التشريعات أو الإجراءات اللازمة بما يتفق مع التزامات نظام روما الأساسي بحيث يكون في وضع يسمح له بالرد في الوقت المناسب وبفعالية على الطلبات ذات الصلة المقدمة من المحكمة. ومن الأهمية بمكان أن تتمكن المحكمة من الاعتماد على التعاون الكامل وفي الوقت المناسب من جانب الدول من أجل النجاح في إعادة تتبع مخطط استرداد الأصول المعقد لأي مشتبه فيه أو متهم معين من المحكمة الجنائية الدولية.
- *التوصية 24:* تبسيط الاحتياجات الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية على المستوى المحلي لكي تؤدي الملاحقة القضائية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى نفس ردود الفعل التلقائية من حيث الاستخبارات المالية والتحقيقات مثل محاكمة الجرائم المالية أو الجرائم المنظمة عبر الوطنية. ومن المأمول أن يساعد الكتيب الذي صدر في عام 2018 عن التحقيقات المالية واسترداد المحكمة للأصول الخبراء الوطنيين على فهم هذه الاحتياجات على نحو أفضل.
- *التوصية 25:* فتح تحقيقات محلية في الجرائم المالية المحتملة على أساس المعلومات التي تلقتها المحكمة حتى تتمكن الدول من استخدام الترسانة الكاملة التي يتيحها قانونها الوطني.

- *التوصية 26:* تعيين جهات تنسيق بشأن تجميد الأصول، دون المساس بقنوات الاتصال الرسمية التي تحددها كل دولة، لمتابعة عمليات التبادل مع المحكمة الجنائية الدولية حسب الاقتضاء.
- *التوصية 27:* وفي السياق القضائي، فإن الدول من خلال الرد على طلبات الدوائر وطلب التوضيح حيثما لزم الأمر، تستطيع أن تساهم في صياغة قانون الدعوى الذي أصدرته المحكمة بشأن هذه المسألة المعقدة.
- *التوصية 28:* يمكن تنظيم اجتماعات ثنائية دورية حتى يفهم موظفو المحكمة خصوصية النظم الوطنية ذات الصلة، وتحديد أفضل الإجراءات التي يتعين اتباعها مع الدولة الموجه إليها الطلب؛ وقد بدأت المحكمة بالفعل في إدراج هذا البند في جميع الاجتماعات المزمع عقدها مع ممثلي الدول ذوي الصلة، سواء في المقر أو أثناء البعثات.
- *التوصية 29:* رهنا بالحصول على الإذن اللازم من الدائرة ذات الصلة، يوصي قلم المحكمة بتقاسم المعلومات التي تقدمها عدة دول بشكل فردي بين تلك الدول من أجل الحصول على صورة أعم لممتلكات الشخص المعني. وبهذه الطريقة، ستتمكن الدول من توحيد جهودها التحليلية للحصول على معلومات أكثر تركيز ا وشمولية لصالح المحكمة.

5. **مجال الأولوية 5: اتفاقات التعاون**

قلم المحكمة	
إجمالي عدد طلبات التعاون المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقريرفيما يخص مسائل الإفراج	65 (بما في ذلك طلبات إبداء ملاحظات بشأن الإفراج المؤقت من الدائرة)
متوسط الوقت اللازم للرد	10 أيام
% من الردود الإيجابية على طلبات التعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير	%16

معلومات محدثة عن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

35. تأسف المحكمة لإبلاغها بأنها لم تبرم أي اتفاقات تعاون جديدة مع الدول الأطراف. وفي الوقت الحالي، أبرمت المحكمة اتفاقات نافذة بشأن إنفاذ الأحكام مع حكومات الأرجنتين وبلجيكا وجورجيا والدانمرك والسويد وصربيا وفنلندا ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا. كما وقعت المحكمة 24 اتفاقا مع الدول بشأن إعادة توطين

الشهود. وأخيرا، أبرمت المحكمة اتفاقين بشأن إجراءات الإفراج المؤقت مع الأرجنتين وبلجيكا، واتفاقا بشأن الإفراج النهائي عن الأشخاص، مع الأرجنتين.

36. وتحث المحكمة الدول الأطراف على النظر في التوقيع على هذه الاتفاقات، وهي مستعدة لتقديم معلومات إضافية والدخول في مناقشات ثنائية مع أي دولة طرف معنية بشأن هذه المسألة. وستواصل المشاركة مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة من خلال مشاركات وأعمال على مستوى رفيع، بما في ذلك الزيارات والاجتماعات الرسمية، فضلا عن الحلقات الدراسية والأحداث التي تنظمها، وذلك بفضل الدعم المالي الذي تقدمه المفوضية الأوروبية، أو التي تشارك فيها. وواصل قلم المحكمة تطوير ممارسة مؤتمرات الفيديو غير الرسمية مع المسؤولين المعنيين في عواصم الدول المهتمة بغية توفير معلومات إضافية وتوضيح الشواغل أو المفاهيم غير الصحيحة بشأن الاتفاقات. وقد ثبت أن هذه الممارسة ناجحة تماما، وأن قلم المحكمة مستعد لاستكشاف هذه الممارسة مع البلدان المهتمة الأخرى. وأخيرا، يواصل قلم المحكمة الاعتماد على الكتيب المتعلق بالتعاون الذي وضعه بالانكليزية والفرنسية والاسبانية لتعزيز فهم أفضل لاحتياجاته، فضلا عن تقاسم الاتفاقات النموذجية التي يمكن للدول المهتمة أن تنظر فيها في مناقشاتها الوطنية.

37. وأخيرا، تواصل المحكمة أيضا التعاون مع الدول التي اعتمدت مؤخرا تشريعات تنفيذية بشأن الباب 9 من نظام روما الأساسي، الذي يتوقع أيضا، جزئيا أو كليا، التعاون معها فيما يتعلق بموضوع الاتفاقات، وقد عملت مع اثنتين من هذه الدول على تحديد خطوات أخرى من أجل تفعيل دعمها في هذه المجالات الأساسية.

38. وفي هذا الصدد، تعرب المحكمة عن امتنانها للدعم الذي يقدمه المجتمع المدني لتشجيع هذه الاتفاقات وتوجه الشكر بوجه خاص للتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، ورابطة البرلمانيين من أجل عمل عالمي ونقابة المحامين الدولية لعملها.

39. ونظراً للكم الضئيل من الإطار أو اتفاقات التعاون الخاصة بشأن الإفراج المؤقت، فإن قلم المحكمة يواجه تحديات في تنفيذ قرارات الدوائر في هذا الصدد. وتتجلى هذه الحقيقة في البيانات المجمعة بشأن التعاون في مجال الإفراج. وكما أكدت المحكمة مرارا وتكرارا، فإن عواقب عدم وجود دول أطراف راغبة في قبول المفرج عنهم هي عواقب خطيرة. فعلى سبيل المثال، قد يظل الأفراد الذين لا يمكن نقلهم بنجاح محتجزين بحكم الأمر الواقع، على الرغم من إطلاق سراحهم. وفي هذا الصدد، واجهت محاكم جنائية دولية أخرى، مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، صعوبات في العثور على الدول الراغبة في قبول الأشخاص الذين برأتهم المحكمة على أراضيها. وبالإضافة إلى التأثير الفظيع الذي قد يخلفه مثل هذا الموقف على الشخص المفرج عنه، فإنه يمنع نظام المحكمة من العمل ويتعارض مع هدف المحكمة المتمثل في تطبيق أعلى المعايير الدولية. وعلاوة على ذلك، في الحالة التي تمنح فيها الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية شخصا إفراجا مؤقتا، لكي تكون المحكمة فعالة، يجب أن تعتمد على الدول الأطراف وعلى استعدادها لقبول الشخص على أراضيها. وإذا كانت الدول الأطراف غير راغبة في القيام بذلك، فإن ذلك قد يعوق إمكانية الإفراج المؤقت أو يجعل ذلك مستحيلا.

40. ففي قضية غباغبو/بلاي جودي على سبيل المثال، والتي أشير إليها في تقرير المحكمة عن التعاون في عام 2019، اضطر قلم المحكمة إلى بذل جهود مكثفة منذ أوائل عام 2019 لمحاولة إيجاد حل مستدام وعادل. وفي حين أن هذه الطاقات موجهة نحو إيجاد حل للقضية قيد النظر، فمن الأهمية بمكان بناء فهم مشترك لحقيقة أن التعاون الطوعي يتطلب بذل جهود مستدامة متعددة الأطراف ومشتركة من أجل أن تجد المحكمة والدول الأطراف حلولا فعالة طويلة الأجل.

توصيات بشأن آفاق الطريق إلى الأمام

41. استنادا إلى الجهود التي بذلت في السنوات الخمس الماضية لتحديد أولويات التوقيع على هذه الاتفاقات، حددت المحكمة بعض التوصيات لكي تنظر فيها الدول:

- *التوصية 30:* إدراج عناصر في اتفاقات التعاون في أحكام التشريعات الوطنية التنفيذية لنظام روما الأساسي، الأمر الذي سيسهل التفاوض مع المحكمة، إذا لزم الأمر، من أجل تنفيذ هذا التعاون في وقت لاحق؛ وقلم المحكمة مستعد لإسداء المشورة للدول في هذا الصدد، إذا كان ذلك مناسبا.
- *التوصية 31:* إمكانية تحقيق التآزر بين التعاون والتسهيلات التكاملية، لا سيما عند النظر في الاحتياجات المحددة لبعض الدول والمنظمات أو الدول المتاحة التي يمكنها تبادل خبراتها أو توفير أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك في المجالات التي تشملها اتفاقات التعاون (مثل حماية الشهود، ونظم الرصد، برامج إعادة الإدماج أو نظم السجون الوطنية).
- *التوصية 32:* إمكانية قيام الدول التي وقعت على اتفاقات تعاون مع المحكمة بالعمل "كسفراء النوايا الحسنة" في مناطقها وفي اتصالاتها مع دول أخرى، من أجل شرح كيفية عملها مع المحكمة وتوضيح العواقب والفرص.
- *التوصية 33:* تفرغ المحكمة للمشاركة في مؤتمرات الفيديو أو الاجتماعات التقنية مع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين في البلدان المعنية، لمناقشة الاتفاقات بالتفصيل وكيفية عملها في الإطار القانوني الوطني لكل دولة.
- التوصية 34: إمكانية إدراج التوقيع على اتفاقات التعاون كبند في جدول أعمال اجتماعات المجموعات الإقليمية.
- *التوصية 35:* الاستفادة، عند الاقتضاء، من توافر الصندوق الخاص بأماكن النقل ومذكرات التفاهم مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو ما يمكن أن يسهم في تحييد التكاليف التي تتكبدها الدولة، وكذلك في تعزيز القدرة الوطنية لدولة معنية، ليس فقط في التعاون مع المحكمة بل أيضا في تعزيز نظامها المحلي.

ثالثا. آخر المستجدات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بمجالات أولوية التعاون الثلاثة الأخرى غير المرتبطة بجمع البيانات (الآليات والإجراءات القانونية للتعاون؛ والدعم الدبلوماسي والعام؛ والتعاون فيما بين الدول)

1. مجال الأولوية 1: سن الآليات القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ووضع إجراءات وهياكل فعالة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية

معلومات محدثة عن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

42. بسبب جائحة كوفيد-19، لم تتمكن المحكمة من تنظيم حلقتها الدراسية السابعة لجهات التنسيق المعنية بالتعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن المتوقع أن يجري هذا النشاط في عام 2021، حيث سيجمع بين جهات التنسيق الوطنية من البلدان التي تنظر المحكمة في حالاتها وبلدان أخرى ذات صلة بالانشطة القضائية للمحكمة، والتي لها دور فعال في تيسير التعاون بين المحكمة والسلطات المختصة. وتوفر هذه التجمعات منبرا فريدا لتعزيز الحوار والتعاون بين المحكمة والدول، بما في ذلك ما يتعلق بالتطورات الجديدة من حيث مجالات التعاون التقني (مثل حماية الشهود، والإفصاح، والتعاون مع الدفاع، والتحقيقات المالية، واسترداد الأصول، وتنفيذ أوامر القبض)؛ كما أسهمت في تطوير شبكة غير رسمية من الخبراء الوطنيين فيما يتصل بالتعاون مع المحكمة، وهي الشبكة القادرة على تبادل الخبرات والتعلّم من خبرات كل منهم. وفي هذا السياق، تلقت المحكمة الدعم والمشاركة من الميسرين المشاركين المعنيين بالتعاون التابعين للفريق العامل في لاهاي، وكذلك من الشبكات والمنظمات الإقليمية والمتخصصة التي تبادلت أيضا خبراتها ووفرت للدول فرصا جديدة للتفاعل والحصول على الدعم عند الحاجة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتعاون مع المحكمة.

43. وبدعم مالي من المفوضية الأوروبية، نظمت المحكمة حلقة دراسية إقليمية بشأن التعاون فيما يتعلق بإدارة أمن الشهود في بريتوريا، جنوب أفريقيا، في نوفمبر/تشرين الثاني 2019، وفرت محفلا لإشراك جهات التنسيق الوطنية وتطوير شبكات التعاون. وتعرب المحكمة عن امتنانها للسلطات المضيفة والمنظمات الشريكة والخبراء المشاركين لما قدموه من دعم ومساهمات قيمة. ويتعين تأجيل عدة مناسبات مخططة ترمي إلى تعزيز التعاون بسبب القيود المفروضة على السفر فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19.

44. وبفضل الدعم المالي من المفوضية الأوروبية، قاد مُسجل المحكمة الجنائية الدولية بعثة رفيعة المستوى إلى كرواتيا والبوسنة والهرسك في الفترة من 10 إلى 12 سبتمبر/أيلول 2019، من أجل مناقشة تعزيز التعاون، بما في ذلك اتفاقات التعاون، مع سلطات البلدين.

45. وتوفر البعثات الموفدة إلى الدول الأطراف فرصا هامة للمشاركة مع النظراء من الوزارات المتعددة الذين يشكلون جزءا من الجهد الوطني للتعاون مع المحكمة، وتسمح للمدعي العام وقلم المحكمة بتحديد جهات تنسيق محددة وكذلك مجالات لمزيد من التعاون (بما في ذلك ما يتعلق باتفاقات التعاون). كما يمكن استخدامها كفرص لزيادة الوعي بنظام روما الأساسي والمحكمة في

مجموعة متنوعة من المحاورين ذوي الصلة، مثل السلطة القضائية، ووكالات إنفاذ القانون، ورابطات المحامين، والوحدات المتخصصة العاملة في مجال حماية الشهود أو استرداد الأصول، فضلاً عن المجتمع المدني، الأوساط الأكاديمية والطلاب.

توصيات بشأن آفاق الطريق إلى الأمام

46. تقترح المحكمة، استنادا إلى خبرتها وتقييمها، التوصيات التالية:

- *التوصية 36:* كما ورد في الفقرات من 7 إلى 9 من قرار جمعية الدول الأطراف بشأن التعاون لعام 2019، وكذلك في إعلان باريس فيما يتعلق بتعقب الأصول واستردادها، تسهل التشريعات التنفيذية الكافية على المستوى الوطني، بما في ذلك من خلال إدماج الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية، إلى حد كبير التعاون بين المحكمة والدول. وبينما اعتمد أقل من 123 من الدول الأطراف تشريعات لتنفيذ التزامات التعاون المنصوص عليها في الباب 9 حتى الآن، قام قلم المحكمة الجنائية الدولية في عدة مناسبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير بتوفير الدعم والمشورة التقنية للدول المهتمة التي تقوم بعملية محلية لاعتماد تشريعات لتنفيذ التعاون. وفي حين أن قلم المحكمة لن يقدم المشورة الفنية بشأن المسائل ذات الاهتمام الوطني، فإنه مستعد للمشاركة في المناقشات وتقديم تقارير خطية إلى أصحاب المصلحة الوطنيين بناء على طلب الدولة بشأن العناصر الرئيسية للباب 9، ويتبادل ما اكتسبه من خبرة ودروس في السنوات الخمس عشرة الماضية من تنفيذ أحكام التعاون مع الدول الأطراف. وتتابع المحكمة أيضاً مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة باهتمام، كمثال لمنبر حيث تجري مناقشة مسائل التعاون بين الدول ذات الصلة.
- *التوصية 37:* ستساعد الإجراءات والتوزيع الواضحين للأدوار والمسؤوليات على المستوى الوطني في التشريعات التنفيذية الوطنية الحكومات على ضمان الاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من المحكمة دون تأخير، وستمكنها أيضا من التحقيق والمقاضاة في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أمام محاكمها الوطنية حسب الاقتضاء.
- *التوصية 38:* علاوة على ذلك، سيوفر اعتماد التشريعات الوطنية اللازمة بشأن التعاون مع المحكمة اليقين القانوني للجهات الفاعلة المعنية (الهيئات الحكومية، ولكن أيضا الشهود والضحايا والمشتبه بهم) بشأن كيفية معالجة طلبات المساعدة المختلفة المقدمة من المحكمة.
- *التوصية 39:* أخيرا، سيساعد تحديد الأساس القانوني للتعاون بين المحكمة والدول الأطراف بوضوح، بما في ذلك الأساس القانوني لطلبات التعاون المحتملة المتصلة بالتعاون القضائي على تجنب الحالات التي يتعذر فيها على البلد الاستجابة لطلب المساعدة والتي قد تعوق تنفيذ ولاية المحكمة.
- *التوصية 40:* علاوة على ذلك، تبين للمحكمة من خبرتها السابقة أن توافر قنوات الاتصال وتبسيط الإجراءات الوطنية لمعالجة طلبات التعاون المقدمة من المحكمة، فضلا عن تنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية التي تتعامل مع طلبات التعاون المقدمة من المحكمة من الأمور التي تساعد على سلاسة التعاون مع المحكمة وتزيد من فعاليته.

47. وكما تؤكد الفقرة 17 من قرار عام 2019 بشأن التعاون، فإن من الأولويات أن تقوم الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها بالانضمام إليه، وأن تدرج هذا الاتفاق في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء.

48. ووفقا للمادة 48 من نظام روما الأساسي، يتعين على الدول الأطراف "احترام امتيازات وحصانات المحكمة اللازمة لتحقيق مقاصدها". وعلاوة على ذلك، تنصّ الفقرات 2 إلى 4 من المادة 48 على امتيازات وحصانات فئات معينة من المسؤولين والموظفين الآخرين بالمحكمة. ومع ذلك، إن الطبيعة العامة للمادة 48 قد تؤدي إلى تفسيرات مختلفة للنطاق الدقيق لامتيازات المحكمة وحصاناتها في مواقف محددة. وقد يسبب ذلك بعض المشاكل للمحكمة وكذلك للدول المعنية.

49. وتواجه المحكمة في الواقع تحديات مختلفة في سياق عملها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الأحكام القانونية، أو غياب الامتيازات والحصانات اللازمة. وفي حالة السفر إلى دول لم تصبح أطرافا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، يتعين على المسجل أن يرسل مذكرات شفوية بناء على المادة 48 وأن يدعو الدول إلى منح الامتيازات والحصانات بدلا من الاعتماد على الحماية القانونية القائمة التي يوفرها الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها. ونظر لسياقات العمل الحالية والمستقبلية فضلا عن قضايا المسؤولية التي قد تنشأ عنها، قد يؤدي غياب مثل هذه الحماية القانونية للموظفين وعملهم إلى عواقب قانونية ومالية وعواقب متصلة بالسمعة واضحة للمحكمة والدول.

50. ويعزز الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها الوضوح واليقين القانونين من خلال تحديد نطاق امتيازات المحكمة وحصاناتها بالتفصيل. ومن خلال التصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، ستضمن الدول تطبيق امتيازات المحكمة وحصاناتها على أراضيها.

- *التوصية 41:* بناء على ذلك، تحث جميع الدول الأطراف بقوة على التصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها أو الانضمام إليها لصالحها ولصالح المحكمة. وتشجع الدول أيضا على تنفيذ الأحكام المتعلقة بامتيازات المحكمة وحصاناتها في تشريعاتها الوطنية، وعلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان معرفة الهيئات الوطنية المعنية بامتيازات المحكمة وحصاناتها وآثارها العملية.

2. مجال الأولوية 6: الدعم الدبلوماسي والجماهيري في الأوضاع الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية

معلومات محدثة عن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

51. في سبتمبر/أيلول 2019، شارك الرئيس والمدعي العام في الجزء الرفيع المستوى من دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين، حيث عقد كل منهما اجتماعات ثنائية مع رؤساء الدول وغيرهم من الممثلين الرفيعي المستوى للدول فضلا عن ممثلي الأمم المتحدة، في تعزيز الدعم السياسي والدبلوماسي لعمليات المحكمة وتعزيز صلاحياتها. وخلال الأسبوع الرفيع المستوى، ألقى الرئيس والمدعي العام كلمة أيضا في اجتماع الشبكة الوزارية غير الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية.

52. وفي 17 يوليو/تموز 2020، وهو يوم العدالة الجنائية الدولية، أطلقت المحكمة صفحة فرعية من حملة "الإنسانية ضد الجرائم" على شبكة الإنترنت، حول موضوع "القدرة على الصمود في الأزمات والصراعات"، واستكمال مواضيع حملة الأمم المتحدة 75، مما يعكس أن الناس في جميع أنحاء العالم لا يعانون من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان فحسب، بل أيضاً من جائحة كوفيد-19. ويتضمن محتوى الجزء الجديد من الحملة سلسلة قصص "الحياة بعد الصراع" تركز على قدرة الناجين على الصمود، وعلى رسائل تتعلق بمنصات المحكمة ووسائل الإعلام الاجتماعية التابعة للأمم المتحدة بشأن السلام والعدالة.

53. وقد أتاحت الإحاطات الإعلامية نصف السنوية التي قدمها المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن الأوضاع في دارفور وليبيا الفرصة لإطلاع المجلس وأعضاء الأمم المتحدة على التقدم المحرز والتحديات، لا سيما عدم تنفيذ أوامر القبض التي لم تنفذ. ورحبت المحكمة بالبيان المشترك الصادر في 10 يونيو/حزيران 2020 عن الدول الأطراف العشر في المحكمة الجنائية الدولية بشأن المجلس، الذي أكدت فيه من جديد "دعمها الثابت للمحكمة بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة ومحايدة". وتعتقد المحكمة أن إجراء حوار منظم بين المحكمة والمجلس بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الحالة، يمكن أن يحسن تنفيذ قرارات الإحالة الصادرة عن المجلس ويعزز مكافحة الإفلات من العقاب.

54. وواصلت المحكمة تطوير تفاعلها وتعاونها مع المنظمات الدولية والاقليمية بوصفها جهات شريكة رئيسية في تعزيز عالمية نظام روما الاساسي، وزيادة الوعي بأعمال المحكمة، واعتماد تشريعات تنفيذية وطنية، وتعزيز التعاون، وتعزيز التمثيل الجغرافي الأوسع داخل الموظفين. وألقى الأمين العام للكومنولث خطابا كلمة رئيسيا في حفل افتتاح السنة القضائية للمحكمة في 23 يناير/كانون الثاني 2020، بمناسبة العلاقات التعاونية القائمة منذ فترة طويلة بين المنظمتين.

55. وفي اليوم نفسه، عقدت المحكمة حلقتها الدراسية القضائية السنوية الثالثة، التي جمعت قضاة من الولايات القضائية الوطنية والإقليمية والدولية والمحكمة لتبادل الآراء بشأن القضايا الموضوعية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الحدود الزمنية لإصدار القرارات القضائية الرئيسية التي اعتمدها قضاة المحكمة في أكتوبر/تشرين الأول 2019 وأدرجت في دليل ممارسة الدائرة في ديسمبر/كانون الأول 2019 لتعزيز كفاءة الإجراءات.

56. وتقدر المحكمة تقديرا كبيرا الأنشطة التي يضطلع بها شركاء المجتمع المدني لزيادة الوعي بالمحكمة، وتعزيز عالمية نظام روما الأساسي، وتشجيع التنفيذ الكامل للنظام الأساسي، وواصلت المشاركة في تلك الأنشطة. وفي الفترة من 12 إلى 14 مايو/أيار 2020، عقدت المحكمة، عن طريق عقد مؤتمر بالفيديو، اجتماع المائدة المستديرة السنوي الرابع والعشرين مع المنظمات غير الحكومية لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك.

57. ومن التطورات التي تبعث على القلق الشديد خلال الفترة المشمولة بالتقرير إصدار رئيس الولايات المتحدة في 11 يونيو/حزيران 2020 الأمر التنفيذي 13928 المعنون" تجميد ممتلكات بعض الأشخاص المرتبطين بالمحكمة الجنائية الدولية". ويمثل هذا الأمر التنفيذي الذي تمت صياغته بطريقة فضفاضة تصعيدا للتهديدات والإجراءات القسرية، بما في ذلك التدابير المالية المحتملة، ضد المحكمة وموظفيها. وكما ورد في بيان المحكمة في نفس التاريخ، فإن هذه التدابير غير المسبوقة المتخذة ضد المحكمة بهدف معلن هو التأثير على تصرفات موظفيها في سياق التحقيقات والإجراءات القضائية، تشكل محاولة غير مقبولة للتدخل في سيادة القانون وأنشطة المحكمة. وفي 2 سبتمبر/أيلول 2020، جرت الإشارة إلى المدعية العامة فاتو بنسودة وكذلك مدير شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، بمكتب المدعي العام، فاكيسو موتشوتشوكو ضمن الأمر التنفيذي وتقف المحكمة بحزم إلى جانب موظفيها، ولا تزال ثابتة في التزامها بالاضطلاع، باستقلالية وحياد، بالولاية التي أناطها بها نظام روما الأساسي والدول الأطراف فيه. وتقدر المحكمة تقديرا عاليا التعبيرات العديدة، في أعقاب إصدار الأمر التنفيذي، عن الدعم القوي، بعد فرض جزاءات من جمعية الدول الأطراف، وفرادى الدول الأطراف، والدول الأطراف مجتمعة في المجموعات الإقليمية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والرابطات المهنية، والمجتمع المدني. وقد انخرطت المحكمة مع أصحاب المصلحة هؤلاء في محافل مختلفة لمناقشة كيفية حماية المحكمة وموظفيها في مواجهة مثل هذه الهجمات. وفي هذا السياق، ذُكرت تدابير داعمة مختلفة، مثل التشريع المانع للاتحاد الأوروبي. وتحث المحكمة على مواصلة المشاركة فيما يتعلق بهذه الأعمال القسرية لأنها لا تزال تعتمد على الدعم الثابت من جانب أصحاب المصلحة، وتذكر بأن تقويض عمل المحكمة الجنائية الدولية يقوض الكفاح العالمي ضد الإفلات من العقاب على الجرائم الفظيعة، ومصالح الضحايا الذين تمثل المحكمة بالنسبة لكثيرين منهم الأمل الأخير في العدالة.

توصيات بشأن آفاق الطريق إلى الأمام

58. تقترح المحكمة، استنادا إلى خبرتها وتقييمها، التوصيات التالية:

- *التوصية 42:* ترى المحكمة أن المزيد من التواصل مع المنظمات الإقليمية قد يساعد على تعزيز الجهود المتعلقة بالعملية، والقوانين التنفيذية، والتعاون، والتكامل، فضلا عن إذكاء الوعي بعملها، وتبديد المفاهيم الخاطئة، وتشجيع التمثيل الجغرافي الواسع بين موظفيها. ولهذه الغاية، ترحب المحكمة بالفرص المتاحة لإدماج عملها وولايتها في أنشطة المنظمات الإقليمية والمتخصصة.

- *التوصية 43:* ستواصل المحكمة التماس المزيد من التبادل والتكامل مع المنظمات المتخصصة فيما يتعلق بالأولويات الرئيسية للتعاون، مثل الشبكات الإقليمية و الدولية لأعضاء النيابات و الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون، و الشبكات الإقليمية والدولية المعنية بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني باالمخدرات والجريمة، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية و فروعها الإقليمية، و الإنرتبول، واليوروبول، و وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي، ومبادرة الاستاجابة السريعة في مجال العدالة، و اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين.
- *التوصية 44:* ستواصل المحكمة العمل مع الدول والمنظمات والشركاء على توسيع نطاق العلاقات التي يمكن أن تساعد في تيسير هذا الإدماج، وتوفير أقصى قدر من الفرص لتحقيق الأهداف الرئيسية الأخرى للمحكمة، مثل الجهود التي يبذلها قلم االمحكمة حاليا لتعزيز التمثيل الجغرافي لجميع الدول الأطراف في ملاك الموظفين.
- *التوصية 45:* تدعو المحكمة جمعية الدول الأطراف إلى وضع استراتيجية لحماية المحكمة وموظفيها من الهجمات، والاستعداد للتحدث في الدفاع عن المحكمة، لأن كرامتها ونزاهتها السياسية تعوق بشكل خطير قدرتها على الدفاع عن نفسها ضد مثل هذه الهجمات من قِبَل جهات سياسية فاعلة.

3. مجال الأولوية 7: التعاون فيما بين الدول في سياق نظام روما الأساسي

معلومات محدثة عن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

59. يمكن أن يستفيد التقدم المحرز في كثير من مجالات التعاون المحددة التي تهم المحكمة من تبادل التجارب والخبرات، وكذلك من تبادل المساعدة بين الدول، وكذلك بين الدول والمحكمة والشركاء الآخرين ذوي الصلة. وتعمل المحكمة مثلا على تعزيز هذا التبادل في سياق الحلقة الدراسية السنوية لجهات التنسيق واتفاقات التعاون التي تتفاوض مع الدول بشأنها، فضلا عن توفير الخبرات التي اكتسبتها في العديد من مجالات عملها خلال السنوات الخمس عشر الماضية. ويرد المزيد من التفصيل بشأن هذا التبادل في التقرير الذي قدمته المحكمة بشأن التكامل في عام 2012[17].

60. ومثلما أن التعاون فيما بين الدول يجمع بين عناصر التعاون والتكامل، فذلك هو الحال أيضا لما تقدم المحكمة المساعدة إلى الولايات القضائية الوطنية وفقا لنظام روما الأساسي لغرض الإجراءات المحلية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام جهوده في إطار الغاية الاستراتيجية 9 من خطته الاستراتيجية للفترة 2016-2018 التي تهدف إلى العمل، مع الشركاء وبقدر ما يسمح به نظام روما الأساسي، على وضع استراتيجية منسقة للتحقيق والمقاضاة بغية الحد من ظاهر الإفلات من العقاب. وللتصدي للجرائم التي تدخل مباشرة في اختصاص المحكمة ولكن لا يمكنها التحقيق فيها من تلقاء نفسها، والجرائم

[17] ICC-ASP/11/39

الدولية والعابرة للحدود والوطنية المعقدة المرتبطة بالحالات قيد التحقيق والتي تغذي العنف وتؤدي إلى استمرار المنازعات، واصل مكتب المدعي العام، حيثما كان ذلك مناسبا وضمن ولايته ووسائله، وفي السياق الصعب المرتبط بجائحة كوفيد-19، العمل مع السلطات الوطنية والإقليمية المسؤولة عن إنفاذ القانون، كلما أمكن ذلك. وتضمنت هذه المساعدة : تبادل الخبرات والتجارب التقنية والدروس المستفادة، عند الإمكان مباشرة مع الشركاء الوطنيين أو خلاف ذلك من خلال المشاورات عبر الإنترنت؛ والمساهمة في الاحتياجات التدريبية الخاصة للجهات الفاعلة القضائية، والمساعدة في وضع المعايير اللازمة لأنشطة التحقيق المعقدة أو إسداء المشورة بشأنها، و تقديم المساعدة التقنية عند الاقتضاء وبالقدر المناسب، ووضع استراتيجيات للحفاظ على الأدلة بشكل جماعي، فضلا عن نقل المعلومات والأدلة الموجودة في حوزته التي قد تكون مفيدة لهذه الجهات الفاعلة للتصدي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والجرائم المرتبطة بها، وساهم بذلك في تطبيق نهج متعدد الطبقات ومتعدد الأطراف. وقد تمكن مكتب المدعي العام، في هذا السياق وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، من تقديم مساهمة أساسية في عدة إجراءات قضائية وطنية ضد أشخاص متهمين بارتكاب جرائم في إطار المحكمة الجنائية الدولية. وقد واصل مكتب المدعي العام بالتوازي مع ذلك في ضمان معالجة دقيقة للمعلومات والدعم الذي تطلبه السلطات القضائية الوطنية، ومعالجة العدد المتزايد باستمرار من الطلبات الواردة في الوقت المناسب. وعلى الرغم من أن الوصول إلى المعلومات ذات الصلة عن طريق البعثات التي توفد إلى مقرها قد ثبت أنها أكثر صعوبة، فقد أرسل مكتب المدعي العام أدوات لتيسير التبادل المأمون للمواد واستعراضها عن بعد، كلما أمكن ذلك بشكل قانوني ومأمون، لمواصلة تيسير عمل مختلف السلطات الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين.

61. ولقد استمر التنسيق وتبادل الخبرات والدروس المستفادة، بل وازداد في الواقع بشكل خاص في سياق التحقيقات التي أجراها مكتب المدعي العام في ليبيا، في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية الثانية)، بما في ذلك من خلال التفاعل المستمر لمكتب المدعي العام مع المحكمة الجنائية الخاصة، وكذلك في أوضاع جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا.

62. وتؤمن المحكمة بالفوائد المتبادلة التي يمكن أن تؤدي إلى مزيد من التآزر والتبادل بين مناقشات التعاون والتكامل، وتتطلع إلى إطلاق قاعدة البيانات التي يعززها الميسرون المشاركون بشأن التكامل في هذا الصدد.

رابعا. خاتمة

63. تتطلع المحكمة إلى مواصلة مشاركتها النشطة مع الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال تيسير تعاون المكتب، من أجل إيجاد حلول خلاقة وملموسة وملموسة لمعالجة أولويات التعاون السبعة المحددة.

64. وترحب المحكمة ترحيبا حارا بأي مبادرات تتخذها الدول للدخول في حوار مع المحكمة بشأن المسائل التي يتناولها هذا التقرير، وتقديم ردود فعل، أو مناقشة المقترحات الرامية إلى تعزيز التعاون ومعالجة أي عقبات قد توجد، بما في ذلك، في جملة أمور، في سياق مواصلة عملية الاستعراض التي بدأتها الدول الأطراف في عام 2019، بغية تعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي.

65. وتعرب المحكمة عن شكرها للجمعية والدول الأطراف، فضلا عن العديد من الدول غير الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة والشركاء، لما أبدته من تعاون ودعم، وتظل مستعدة لمزيد من المناقشة أو المعلومات على أساس هذه التقارير وكذلك التقارير السابقة.